

التخفيف والتخفيف والرحمة على العباد كما ان الله تعالى امر المؤمنين
 في الابتداء بان يقابل منهم كل واحد مع العشرة وان الكفرة الفجرة يقولون
 تعالى وان تكن منكم عشرون صابون يفتلوا ايمانهم ثم خفف بعد
 ذلك واستقفا عن كل عشرة ثمانية بقوله تعالى ان خفف الله عنكم وعلم
 ان فيكم ضعفا سماه تخفيفا كذلك ههنا التيسير يقع في الحال لانه
 يوجب العمل به في الحال والايمان واجب والتسوية لا يجب العمل به
 في الحال ولكن يوجب الايمان به **فصل** فالتسوية في الشريعة لا يوجب
 هذه اهل السنة والجماعة يجوزوا وحملوا وقالوا لان الامر بالشئ يقتضي المصلحة
 والهي عن الشئ يقتضي المفحمة واذ كانت كذلك والله امر بالتورية وبني
 داود كالمعجزة عملوه فلو كان طارداً ان ينهي عن ما امر به التورية يودي الى ان
 الله امر به التورية بالمفحمة وهذا لا يجوز لان الله حكيم عالم بعواقب
 الامور واليهوزان بوصف فعله بالصفة والحوار عنه قلنا لان الله تعالى
 اذا امر بما يقتضي المصلحة في وقت ولا يقتضي المصلحة في جميع الاوقات
 كالطعام والشراب يقتضي ان يكون مصلحاً لا حال للجوع فلا يقتضي ان يكون
 مصلحاً في حالة الشبع كالطبيب يامر المريض بادوية مختلفة في اوقات مختلفة
 ولا يكون ذلك بداء بل لتحقيق المصلحة في ذلك الوقت وهذا هو الله تعالى
 على عباد من القليل الشيق وحين جعل التورية تيسيراً في زمن موسى عليه السلام

كان ذلك مصلحة الي انقضاء زمن موسى عليه السلام ثم صارت المصلحة في
 الزبور الي انقضاء زمن داود عليه السلام ثم صارت المصلحة في الانجيل الي انقضاء
 زمن عيسى عليه السلام ثم صارت المصلحة في القرآن في عصر نبينا محمد عليه
 السلام **فصل** وصف من الرافضى قالوا بان المصلحة حلال وعلى من سبق والمراد
 للوطى قال الله تعالى فااستعنتم به منهن فانوهن اجور من اوجب الاجور
 بحجة الامتناع دون النكاح وقال اهل السنة والجماعة المتعة حرام كالغير الا انها
 اصبحت مرة واحدة للضرورة ثم نسخت بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل
 واحد منهما مائة جلدة واما الاله قلنا الاله نسخت بقوله وانكحوا الايام منكم
 وصدقتمهم قالوا اذ مات الرجل وصار بهما خلق الله له جسداً اخر بدل
 فيه الروح وقالوا بان جسد الروح كالجنية للبدن واصحابها يقولون كما
 نصبت جلودكم بولنا تم جلودا غيرنا قلنا اراد به تبادلها وتماثلها
 لا بتبدلها منما يولد عليه قوله تعالى يوم تبول الارض غير الارض والسماوات
 مطويات والاربع تدور صفاتها لا تنبى بل عينها **فصل** قال اهل الاجرة اذا بلغ
 الجيرة لم يغابوا عن الجيرة / سقط عنه العبادة الظاهرة نحو الصلوة والزكاة والجهاد
 لصوم وغيرها / وكانت عبادته بعد ذلك التفكك وتصعد بشوره الي السماء
 ويدخل الجنة ويعانق الخور العين ويأمنهم وقال اهل السنة والجماعة من
 اعتنقوا هذا يكفر لان الانبياء لم يصعدوا بانفسهم الي السماء كما قال الله تعالى